

وسائل الشيعة

[130] ويتخيرون في رفع الاولى وتركها ، وحينئذ لا يدل على ما قالوه ولا على ما قاله الشهيد، وهذا هو الاحوط. 35 - باب كيفية الصلاة على المصلوب. (3208) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أبي هاشم الجعفري قال سألت الرضا (عليه السلام) عن المصلوب، فقال: أما علمت أن جدي (عليه السلام) صلى على عمه ؟ قلت: أعلم ذلك، ولكني لا أفهمه مبينا، فقال: أبينه لك إن كان وجه المصلوب إلى القبلة فقم على منكبه الايمن، وإن كان قفاه إلى القبلة فقم على منكبه الايسر، فإن بين المشرق والمغرب قبلة، وإن كان منكبه الايسر إلى القبلة فقم على منكبه الايمن وإن كان منكبه الايمن إلى القبلة فقم على منكبه الايسر، وكيف كان منحرفا فلا تزايلن (1) مناكبه، وليكن وجهك إلى ما بين المشرق والمغرب، ولا تستقبله ولا تستدبره البتة، قال: أبو هاشم: وقد فهمت إن شاء الله فهمته والله (2). ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم (3). ورواه الصدوق في (عيون الاخبار) عن محمد بن علي بن بشار، عن المظفر بن أحمد بن الحسن (4) القزويني، عن العباس بن محمد بن القاسم بن حمزة، عن الحسن بن سهل القمي، عن محمد بن حامد، عن أبي هاشم الجعفري. (5)

الباب 35 فيه حديث واحد 1 - الكافي 3: 215 /

2. (1) في نسخة: تزايل (هامش المخطوط). (2) العجب أن الصدوق في عيون الاخبار قال: هذا حديث غريب لا أعرفه إلا بهذا الاسناد ولم أجده في شيء من الاصول والمصنفات إنتهى، وفيه غفلة عن وجوده في كتب علي بن ابراهيم وفي الكافي ومثل هذا كثير من أعيان العلماء وهو الداعي الى جمع هذا الكتاب (منه قده) هامش المخطوط. (3) التهذيب 3: 327 / 1021. (4) في نسخة: الحسين. (5) عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 1: 255 / 8. (*)